وظاهريا فانه تجرى مداولات قضائية يمكن لاى طرف من الطرفين الفوز او الخسارة فيها. اما من الناحية العملية فان النتيجة شبه المؤكدة في الغالبية الحاسمة من الحالات تكون رفض الاعتراض وقبول موقف المعترض ضده (الذى هو الحكم العسكرى) . وهكذا فقد تخلص الحكم العسكرى من وضع غير مريح ما كان ليتخلص منه لو لم يعمل على اقامة لجان الاعتراض: فرغبة الحكم العسكرى هي أن يضع يده على اكبر قدر ممكن من الاراضي، ولكنه اذا ما فعل ذلك بدون منح اصحاب الارض أو المتصرفين بها فرصة لاسماع موقفهم ومعارضتهم، وبدون ان يجتاز قراره اية رقابة او فحص، فان الحكم العسكرى سيتهم كما ستتهم دولة اسرائيل من قبل دول العالم باتخاذ خطوات غير قانونية وغير عادلة تهدف للمس بالسكان المحليين. وهكذا فقد جاءت لجان الاعتراض وقدمت ماوى وحماية للحكم العسكرى ولدولة اسرائيل امام الانتقاد المذكـــور.

ويبدو لنا انه ليس من قبيل المبالغة اذا قلنا أن هذا كان السبب الحقيقي الذى وقف من وراء اصدار الامر رقم ١٧٢ الانف الذكر والاوامر الاخرى، مثل الامر رقم ١٠٦٠ الذى وسّع من صلاحية لجنة الاعتراض لتشمل النظر في النزاعات بين السكان المحليين، وذلك على حساب صلاحية المحاكم المحلية.

وحول الامر الاخير، قيل مايصلح ان يقال في راينا حول بقية الاوامر التي وسعت صلاحية اللجنة: "ان هذا الامر يمثل تكنيك التشريع المتبع في المناطق المحتلة، والذى يجرى بموجبه تحويل معظم النزاعات المتعلقة بالاراضي الى لجان الاعتراض. وهذا التكنيك يخدم هدف منع التقاضي امام محكمة العدل العليا، نظرا لان القاعدة القانونية تقول انه في كل مكان تكون فيه للملتمس امكانية الحصول على مساعدة قانونية محلية اخرى، فانه يمنع من الالتماس الى محكمة العدل العليـــا.

ومن المفهوم، تلقائيا، ان فرص الدولة في المداولات امام لجان الاعتراض، المشكلة من ضباط يعينهم الحكم العسكرى، تكون أفضل بكثير من المداولات القضائية امام قضاة المحكمة العليا المستقلّين" (١٣٨) .

ان العيوب في عمل اللجنة وفي الترتيبات التي أوجدها الحكم العسكرى عن طريق اقامة لجان الاعتراض، والمخاوف شبه المؤكدة القائلة بأن اللجنة تشكل فقط خاتما مطاطيا بيد الحكم العسكرى واداة لدفع هدف اقامة المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية قدما الى الامام ـ كل هذه امور تشير الى ان اقامة اللجنة لم تات لصالح السكان المحليين حسبما يدعي القاضي شمغار في قضية (الناظر) (١٣٩) الانفة الذكر،